



المملكة المغربية
مجلس النواب
٤٤٨٠ | ٢٢٤٤

مشروع قانون رقم 30.23

يافق بموجبه على الاتفاق

بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي

بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،

الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

محمد العلالي والعلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.23

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة

في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،

الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية

سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.

*

* *

**اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي**

إن المملكة المغربية وجمهورية سيراليون:

المسار إليها فيما يلي بـ "الحضر في اتفاقات":

اعتبارا لعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين المتعاقددين:

ورغبة منها في تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي؛

وعملها بقوانيتها واحتراما للمبادئ الثابتة الدولي اتفاق على، وفي مقدمتها مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛

اتفقا على ما يلي:

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

المادة الأولى

الالتزام بمنح المساعدة القضائية

- 1 - يتعين على الطرفين المتعاقدين، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا المساعدة القضائية في الميدان الجنائي (المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القضائية).
- 2 - تمنح المساعدة القضائية وفقاً لهذا الاتفاق إذا كانت لأفعال التي قدم بشأنها الطلب مجرمة بمفهوم قوانين الطرفين المتعاقدين. يمكن للطرف المطلوب أن يمنع حسب تقديره المساعدة القضائية كذلك في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمفهوم تشريعيه.
- 3- يهدف هذا الاتفاق حصرياً إلى منح المساعدة القضائية التي لا يجوز طلبها إلا من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 4- لا يطبق هذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لمخالفات الفوائين العسكرية التي لا ت تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة.

المادة الثانية

الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين:

- أ) إذا تعلق الطلب بجرائم سياسية أو بجرائم «رتبة» بجرائم سياسية؛ وحيثما أنه هذا الاتفاق لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الإرهابية وكل اعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أعضاء عائلته وكل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم.
- ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب، أو بسيادته أو سيادته.

المادة الثالثة

نطاق المساعدة القضائية

تشمل المساعدة القضائية:

- 1) تبليغ الوثائق المسطرية؛
- 2) أخذ الأدلة؛
- 3) تحديد مكان والتعرف على هوية الأشخاص والأشياء؛
- 4) استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للممثل طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
- 5) النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطرية أخرى؛
- 6) التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
- 7) تنفيذ طلبات البحث والاحتجاز؛
- 8) نقل الوثائق والأشياء والأدلة الأخرى؛
- 9) منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
- 10) منح المساعدة القضائية بالنسبة للفضایا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب؛
- 11) منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القضائية التي تلزم وأهداف هذا الاتفاق، وذاك وفقاً لقانون الطرف المضاربة.

المادة الرابعة

المسطرة

بعض النصوص عن استعمال الطريقة المبابدة، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 من هذا الاتفاق، ذوجه وجوباً طلبات، التي دون الفضي والوثائق المتعلقة بالتنفيذ، من طرف السلطات المركزية للأطرافين.

بالنسبة للمملكة المغربية، تكون السلطة المركزية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة).
وبالنسبة لجمهورية سيراليون، تكون السلطة المركزية هي المدعي العام ووزير العدل.

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفهية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة

شكل ومحظى الطلب

1- يتعين أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- أ- اسم السلطة المختصة مقدمة طلب المساعدة القضائية؛
- ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة القضائية المطلوبة؛
- ج- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، ووصفها القانوني، والنصوص القانونية المجرمة لل فعل، وعند الضرورة حجمضرر الذي تسبب فيه الفعل؛
- د- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف طالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛
- د- معلومات حول هوية الأشخاص ومتى تم التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛
- و- أئمدة أثرية التي يترتب انطلاقها على تنفيذ الطلب، شأنها؛
- ز- الاسم الكامل، لاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وإن لم يكن كذلك رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛
- ح- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد ذكره والأسماء موضوع الحجز؛
- ج- الأسماء المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في انصراف المطلوب؛
- ب- في حالة تقديم طلب بشأن حضور متى عن السلطات المختصة انظر الطالب، ينبغي الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفاتهم وكذلك سبب حضورهم؛
- ك- إذا كانت هناك ضرورة، إخاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه وأو وصف أي إجراءات منفذة بشأن الطلب؛

لـ- أي معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ
الطلب.

2- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه
طلب معلومات إضافية.

المادة السادسة

اللغة

1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرفطالب، وترفق
بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص
مؤهل لذلك حسب قانون الطرفطالب.

المادة السابعة

رفض أو تأجيل طلب المساعدة القضائية

1-يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترايه إذا اعتبر أن تنفيذ
الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتعددة بشأن قضية جنائية.

2-قبل اتخاذ قرار تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس
إمكانية منع المساعدة القضائية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف
الطالب على هذه الشروط، فإنها تلزم.

3-إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر
السلطات المركزية للطرفطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

4- يجب أن يكون كل رفض تتعاون على أساس عدلا.

المادة الثامنة

الإعفاء من التصديق والمصادقة على الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، والمحتممة والموقعة من قبل السلطة
المختصة للسلطات المركزية للطرف المرسل، تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر
من أشكال المصادقة.

المادة التاسعة

السرية وحدود استعمال المعلومات

- 1 - بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب الحفاظ على سرية طلب المساعدة القضائية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القضائية.
إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.
- 2- لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل، دون إذن من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها بموجب هذا الاتفاق لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القضائية.
- 3- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء المعلومات أو الأدلة المحصل عليها والاستعمال الكامل أو الجزئي لها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في الطلب، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض منح الموافقة كلياً أو جزئياً.

المادة العاشرة

تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

- 1- يتعين تنفيذ الطلبات وفقاً لغيرتين الطرف المطلوب وكذلك وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق.
- 2- بناء على طلب الطرف الطالب، يجوز للطرف المطلوب منح المساعدة القضائية وفقاً للشكل والإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناسبة مع تصرفات الطرف المطلوب.
بناء على طلب الطرف الطالب، يجوز للأطراف في الإجراءات ذات الصلة لدى الطرف الطالب، وممتداتهم القانونيين وكذلك ممتلكات الطرف، الطالب حضور الإجراءات، مع مراعاة قوانين وإجراءات الطرف المطلوب.
- 3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول عبر القناة الدبلوماسية.

4- إذا استحال تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فوراً بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك، وكذلك بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب، وذلك عبر القناة الدبلوماسية.

المادة العادمة عشرة

تسليم الوثائق المسطرية

1- وفقاً لطلب المساعدة القضائية، يقوم الطرف المطلوب فوراً بتسليم أو التهين لتسليم الوثائق المسطرية.

2- يترهن على تنفيذ الطلب بواسطة وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، وتحمل توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تؤكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها. يتم إشعار الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الثانية عشرة

تسليم الأشياء

1 - يجوز للدولة المطلوبة أن توجل تسليم الأشياء والملفات وأصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسليم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

2 - ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المطلوبة تضييقاً لطلب المساعدة القضائية، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتمكن، منها، هذه الأخيرة من إنجازها.

المادة الثالثة عشرة

أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

1- يقوم الطرف المطلوب فوق ترابه، وفقاً لقانونه، بأخذ شهادة الشهود، والضحايا، وإفادته الخبراء، والوثائق، والأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في اتفاق وتوقيعها للطرف المطالب.

2- يُرخص لعمليّي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسلحة يمكن طرحها على الشخص المعنى بالأمر عن طريق عمليّي السلطات المختصة للطرف المطلوب.

3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناءً على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له طبقاً ل الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

- 1-إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتتاحاص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من قبل الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.
- 2-يعين بإشعار الشخص المطلوب حضوره من قبل الطرف الطالب بالشروط والمتطلبات المتعلقة بالتكليف والمصاريف المرتبطة بحضوره، وكذا بـلائحة الضمانات الممنوعة للشخص بموجب المادة 15 بعده من هذا الاتفاق.
- 3-يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً بإجراء قسري أو بإنزال عقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.
- 4-يتخاذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية. وتشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الخامسة عشرة

حماية الشخص المطلوب حضوره

- 1-بعض البظر عن جنسية الشخص المطلوب حضوره أمام سلطاته المختصة لدى الطرف الطالب، لا يمكن اعتباره، أو تعييد حرفيته أو أن يكون موضوعاً لحملة قنبلة فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة لأى أفعال أو استئثار على أي حكم بالإدانة سابقه على دخوله لتراب الطرف الطالب.
- 2-يفقد الشخص المطلوب حضوره حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أثبتت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 30 يوماً، المولدة انتسابه كذرينة لأن حضوره لم يعتد مطلوباً من طرف السلطات المختصة أو إذا غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.
- 3-لا يمكن إجبار الشخص المطلوب على الإدلاء بأقواله في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة السادسة عشرة

التقليل المؤقت للأشخاص المعتقلين

- 1-يمكن نقل الشخص المعتقل مؤقتاً، بعض النظر عن جنسيته، وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو

حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعنى بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

يجب ألا تتجاوز المدة الأولية التي يمكن نقل الشخص فيها 90 يوما، ويمكن تمديد فترة مكوث الشخص المنقول من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلل من الطرف الطالب، مع مراعاة مصلحة الشخص النقل المنقول.

يتم التنسيق بشأن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص بين السلطاتتين المركزيتين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

- أ- إذا لم يوافق الشخص المعنقول على ذلك كتابة؛
 - ب- إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضروريا.
- 3- يبقى الطرف الطالب الشخص موضوع طلب النقل رهن الاعتقال بمجرد دخول قرار الاعتقال الصادر عن السلطة المختصة للطرف المطلوب حيز التنفيذ.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعنقول بناء على فرار الطرف المطلوب، يتغير على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 14، 15 و 18 من هذا الاتفاق بالنسبة للشخص المعنى بالأمر.

4- إذا رفض الشخص المعنقول أو الذي يغتصبه عقوبة سالية للجريمة الحضور لدى الجرف الطالب، فإنه لا يمكن إخراجه لأى إجراء قسري أو عنيفة حراً روضه.

المادة السابعة عشرة حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

إذ يتوفر الطرف الطالب، عند الضرورة، الخصية لشخص المطلوب، حضوره بمقتضى ادلة أو المعنقول نحو ترابه، وفقاً لمقتضيات، الأذونات 14 و 15 من هذه الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادلة لتنفيذ طلب المساعدة القضائية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي:

- أ- المصارييف المتعلقة بتنفطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقاً لأحكام المادتين 14 و 16 من هذا الاتفاق، وتکاليف تواجدهم فوق هذا التراب وكل الأداءات الأخرى المستحقة لهذه الأشخاص؛
- ب- مصاريف وأتعاب الخبراء؛
- ج- المصارييف المرتبطة بسفر وحضور ممثلى السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من هذا الاتفاق؛
- د- المصارييف المتعلقة بنقل وارسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.
- 2- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف كبيرة أو استثنائية، فإن السلطات المركزية للطرفين تشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصارييف.

المادة التاسعة عشرة التشاور وتسويه الخلافات

- 1- تقوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذا الاتفاق كلباً أو جزئياً.
- 2- تتم تسوية الخلافات بشأن تأويل و/أو تطبيق الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراف السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة العشرون وقت التطبيق

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل إليها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الاستناد قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الواحدة والعشرون مقتضيات ختامية

- 1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.
- 2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أي من الطرفين المتعاقدين، عبر القنوات الدبلوماسية، بأخر إشعار يفيد باستكمال الإجراءات المطلوبة للمصادقة عليه وفقاً للقوانين الداخلية لكلا الطرفين المتعاقدين.

3- يجوز لكلا الطرفين المتعاقددين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق نوجيه إشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

4- يتم تضمين التعديلات و/أو التغيرات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا لمسطرة الدخول حيز التنفيذ المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وإبانتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالداخلة بتاريخ 28 أبريل 2023، في نسرين أصلين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل النصين نفس الحجية.

عن
جمهورية سيراليون

عن
المملكة المغربية

ديفيد فرانسيس
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب